

آليات تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية

Tools of Consolidating the Participatory Democracy at the Local Groups Level

خليفة وردة*

جامعة عباس لغرور خنشلة

Wardakhelifi88@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/02/08

تاريخ المراجعة: 2023/02/07

تاريخ الإيداع: 2022/11/14

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية حيث غالبا ما يكون هذا الأخير هو الأنسب لتعزيز مشاركة المواطن والمجتمع المدني في إدارة الشؤون العامة، وتهدف الديمقراطية التشاركية إلى تقوية وتفعيل دور المواطن من خلال إشراكه في صنع السياسة العامة واتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام خاصة على الصعيد المحلي ليصبح قادرا على البحث عن الحل المناسب لمشاكله لتكون القرارات مشروعة وفعالة، وهذا عن طريق محاولة البحث عن الآليات والإجراءات التي تكفل ذلك.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية؛ الجماعات المحلية؛ مشاركة المواطن.

Abstract:

This study seeks to define the concept and tools of Participatory Democracy at the level of local groups, where the latter is frequently the most appropriate to increase citizen and civil society participation in the management of public affairs.

Participatory Democracy aims to strengthen and activate the role of the citizen by involving him in determining public policy and making decisions regarding public affairs, particularly at the local level, so that he is able to find the best solution to his problems, This is done by attempting to find tools and procedures that ensure this.

Keywords : Participatory Democracy; Local Groups ;Citizen Participation.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يعتبر موضوع الديمقراطية التشاركية من أكثر المواضيع التي حظيت باهتمام الدارسين في مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية ومن المواضيع التي تحتل مكانة جد مهمة خصوصا على مستوى الساحة العالمية والداخلية، وتثير نقاش كبير أمام السياسيين والمحليين، فالديمقراطية وإن اختلفت تسمياتها ومفرداتها تعد مطلبا يكاد يجد إتفاقا تاما عليه من طرف الناس.

والديمقراطية التشاركية بين الإطار النظري والممارسة الواقعية لها أهمية من حيث كونها آلية فعالة في بلورة مقاربة تشاركية في تدبير الشأن العام والمحلي ورافعة أساسية لكسب رهان التنمية، ومدخلا لتحقيق التكامل والالتقائية بين مختلف الفاعلين.

وتعد الديمقراطية التشاركية من أهم الآليات التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تسيير شؤونها، وذلك من خلال محاولة تجسيد تصور جديد في مجال تنظيم ومسيرة الجماعات المحلية لمختلف التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المجتمع، فالديمقراطية التشاركية تسعى إلى إعادة الثقة المتبادلة بين المنتخب والمواطن وبالتالي تحقيق الشفافية في التسيير من خلال تعزيز مكانة ودور المنتخب المحلي في المجالس البلدية والولائية وذلك بما ييسر لهما للقيام بمهامهما كاملة لاسيما في مجال التنمية المحلية، كما أن تحقيق الحكم الرشيد على المستوى المحلي لن يأتي إلا عن طريق إشراك المواطن بصفة فعالة في صنع القرار من خلال تطبيق مبادئه التي تهدف إلى إصلاح أداء الجماعات المحلية وبالتالي تشجيع الأفراد على اتخاذ قرارات سليمة مبنية على الشفافية.

إن الأهمية التي أصبحت تحظى بها الديمقراطية التشاركية قد جعلت المشرع الجزائري، وبغية النهوض بالتنمية المحلية يتبنى الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة خاصة على مستوى البلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية، وعمل على تكريسها في مختلف الدساتير آخرها التعديل الدستوري 2020، وأكدها في قانوني البلدية والولائية.

ولهذا جاءت هذه الدراسة من أجل تسليط الضوء على ما جاء به دستور سنة 2020 في ظل بناء الجزائر الجديدة من خلال إشراك المواطن صناعة القرار وبناء دولة القانون ومحاربة الفساد.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

هل الآليات المنصوص عليها من قبل المشرع الجزائري في إطار " الديمقراطية التشاركية " كفيلة بضمان مشاركة فعلية للمواطن في تسيير شؤونه على مستوى الجماعات المحلية؟.

وتثير هذه الإشكالية بدورها جملة من التساؤلات الفرعية والتي يمكن حصر أهمها في:

- ما هو مفهوم الديمقراطية التشاركية؟.

- ما هي أهم الآليات التي يمكن من خلالها تجسيد الديمقراطية التشاركية.

- ما مدى فعالية المجتمع المدني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية؟

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية.

-إبراز المبادئ التي تركز عليها الديمقراطية التشاركية.

-إظهار الدور الفعال للمجتمع المدني في عملية صنع القرار المحلي.

ولدراسة هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه سيتم التركيز على المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.

المطلب الثاني: آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.

تشكل الديمقراطية التشاركية إطار مؤسساتي يجمع المواطنين للاستماع لأرائهم واقتراحاتهم، وذلك تحت غطاء الجماعات المحلية ، وقد تعددت التعاريف بشأنها لهذا سنعالج في هذا المطلب تعريف الديمقراطية التشاركية وخصائصها (الفرع الأول) ثم نتناول أهداف الديمقراطية التشاركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية وخصائصها

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الديمقراطية التشاركية ثم إبراز أهم الخصائص التي تتمتع بها كما يلي:

أولاً-تعريف الديمقراطية التشاركية:

تعددت المعاني حول الديمقراطية التشاركية وذلك بالنظر لاختلاف الزاوية التي ينظر إليها، حيث ينظر إليها بعض الباحثين على أنها مصطلح يستخدم للدلالة على إسهام العمال في تسيير الإدارة، في حين اعتمد البعض الآخر على معنى أوسع للمفهوم ليشمل جميع صور إسهام المواطنين في تسيير الإدارة العمومية.¹

وبما أنه لا يوجد تعريف شامل ودقيق للديمقراطية التشاركية، كان لابد من فصل المصطلحين كل واحد على حدى: الديمقراطية والتشاركية.²

1-التعريف اللغوي: مصطلح الديمقراطية الاشتقاق اللغوي الذي يرد على الشعب وتعني حكم الشعب، أما

التشاركية مستمدة من لفظ شرك، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، والشريك: المشارك، والشرك كالشريك والجمع أشراك وشركاء، وشرك: هو النصيب أو الحصة.³

2-التعريف الاصطلاحي: لقد تعددت التعاريف واختلفت حول الديمقراطية التشاركية، فهناك من تناول مفهوم

المشاركة وهناك من تناول مفهوم الديمقراطية التشاركية، وسوف نعرض أهم التعاريف الواردة فيما يلي:

أشار أرسطو إلى حقيقة فكرة المشاركة، واعتبر أنها الصفة الحقيقية للمواطن، حيث أشار في مؤلفه "السياسة"، إلى أن هذا الذي يؤسس المواطن، في الواقع وكما يجب أن يكون والسمة التي تميزه حقيقة يتمثل في حق الاقتراع المخول له في المجالس والمشاركة في ممارسة السلطة العامة في وطنه. وهكذا لا يكفي الاعتراف للفرد بصفة المواطنة من مجرد

¹ - محمد أمين لعجال أعجال: تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 1 و2 ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ص15.

²- نوال صلح: الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم: 10/11، مجلة الحقيقة، مجلد 17 العدد3، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018، ص187.

³- المرجع نفسه، ص 192.

إقامته في جماعة أيا كانت، ولكن من مشاركته الحقيقة على قدم المساواة مع غيره في ممارسة تلك الوظائف القانونية التي تظهر عبرها تلك السلطة العامة كاملة وتامة بدون جدل، حيث أن مشاركة المواطن في الشؤون المحلية الإدارية للجماعات الإقليمية تعتبر أولى المراحل وبداية لمشاركة الفرد في المجتمع.¹

وعرفها الفيلسوف جون ديوي أنها: "مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها".²

وعرفها الباحث الجزائري الدكتور صالح زباني بأنها: "مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، هو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وبسيطة تمثل مصالحهم ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة".³

وعرفها الدكتور الأمين شريط بأنها: "شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية، واتخاذ القرارات المتعلقة بهم....، كما أنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإحكامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب على ذلك".⁴

كما تعرف بأنها: "النظام الديمقراطي القائم على أساس الشعور بالكفاءة السياسية التي تغذي الاهتمام بالمشاكل الاجتماعية والمساهمة في تشكيل كتلة من المواطنين قادرين على المشاركة المباشرة في تنظيم مختلف المؤسسات".⁵

في حين اعتمد الاتحاد الأوروبي تعريفا موحدا للديمقراطية التشاركية مفاده:

« La notion de bonne gouvernance locale recouvre : Un ensemble d'institutions, de mécanismes et de processus qui permettent aux citoyens d'exprimer leurs intérêts et leur besoins, de régler leurs différends et d'exercer leurs droits et leurs obligations au niveau local ». ⁶

وعليه فإن هذه التعريفات ركزت على إشراك المواطن في عملية صنع القرار بدل الاعتماد على النواب المنتخبين، فهذه المشاركة تتسم بالتفاعل المباشر، وتتم في إطار مجتمعات صغيرة تكون فيها فرص التواصل بين الجماهير أكبر، ولكنها في نفس الوقت شكلت قطيعة مع الديمقراطية التمثيلية التي لا يمكن الاستغناء عنها كذلك على المستوى المركزي،

¹ - محمد إسماعيل أحمد: الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر 2010، ص 419.

² - نوال لصليح: مرجع سابق، ص 193.

³ - صالح زباني: تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 4 كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص 58.

⁴ - الأمين شريط: الديمقراطية التشاركية - الأسس والأفاق - مجلة الوسيط، العدد 6، الوزارة المكلفة مع البرلمان، الجزائر، 2008، ص 46.

⁵ - علي عبود المحمداوي، حيدر ناظم: مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني - دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي - دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2001، ص 57.

⁶ - Rpport : « La Démocratie Participative au Niveau Local », 2018, p11.

الأمر الذي يتطلب إيجاد صيغة تعايش مشتركة بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية، وبالتالي يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها نوع جديد من أنواع الديمقراطية تركز على المواطن كعنصر فعال وشريك أساسي في عملية التنمية المحلية مع تكريس الربط التكاملي والتفاعلي مع الديمقراطية التمثيلية.¹

وتشكل الديمقراطية التشاركية أحدث صور الديمقراطية وأنجعها والتي ظهرت كتوجه سياسي لتتطور مع الوقت وتصبح أحدث صور الدول الحديثة القائمة على مبادئ سيادة القانون والتي تقوم على أساسين اثنين:²

1- الديمقراطية التشاركية كتوجه سياسي تقوم على ضرورة تبني إجراءات الانتخابات وفتح الباب للمواطنين لاختيار ممثليهم.

2- الديمقراطية التشاركية كمجموعة من سياسات الحياة يجب أن تقوم على مبادئ تجسيد التضامن بين أفراد المجتمع

ويمكن القول أن الديمقراطية التشاركية نظام لتحقيق المساواة بين جميع المواطنين من خلال المشاركة في رسم السياسة العامة في اتخاذ القرار على المستوى المحلي وصولاً إلى تحقيق التقدم والرفق على مستوى الجماعات المحلية.

ثانياً- خصائص الديمقراطية التشاركية:

تتميز الديمقراطية التشاركية بمجموعة من الخصائص تتمثل في:³

1- تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من الأسفل، حيث تسعى لأن يشارك في صناعة قرار المواطن الذي سيتأثر به مباشرة. حيث تعتبر الديمقراطية التشاركية طريقة لصيانة النظام وذلك من خلال شعور الكل أنه جزء من النظام وبالتالي تبرز الجهود المبذولة في إطار العمل التشاركي لضمان تحقيق المصالح المشتركة.

2- تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين ونوابهم وبين المواطنين ومشاكلهم، سعياً وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محلياً.

3- تلعب المجالس المحلية المنتخبة دوراً بارزاً في تفعيل آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية وهو الدور المنوط لها لأنه الهدف الأساسي هو تنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي وتجسيد البرامج المسطرة في إطار التنمية المحلية وهذا ضماناً لخدمة المواطن وإشباع حاجياته اليومية.

4- المشاركة في بناء المناقشات المفتوحة لمعالجة القرارات على مستوى النطاق المحلي وتبادل الآراء عبر استعراض جملة من المقترحات البناءة من خلال التنظيم الديمقراطي والاستشاري.

5- تعد الديمقراطية التشاركية أرقى من الديمقراطية التمثيلية، كونها مبنية على أساس ديمقراطي سليم هو المراهنة على المواطن ومنحه القيمة الفعلية الذاتية التشاركية جنباً لجنب مع الدولة، لأن الدولة وحدها لا تصنع التقدم

¹- نوال لصليح: مرجع سابق، ص 195.

²- Fondation Nicolas Hulot pour la nature et l'homme, « Démocratie participatives », guide des outils pour agir, février 2015, p06.

³- عبد الله غالم، مسعودة رداص: فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص 59.

دون المواطن ، والمواطن دون الدولة لا يصنع الحضارة، وذلك يعني أن مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تعنيهم هي جوهر الديمقراطية.¹

ثالثاً-أهداف الديمقراطية التشاركية:

يتمثل الهدف الأساسي من الديمقراطية التشاركية في الأهمية الاقتصادية والثقافية المنتظرة من إشراك المواطن مباشرة في تقديم المقترحات والتشاور في القرارات وصياغة السياسات العامة خاصة على المستوى المحلي بهدف تحريك عجلة التنمية التي تتماشى ومطالب المجتمع، ولتحقيق مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي يمكن استعراض أهم الأهداف فيما يلي:²

- تهدف الى تحسين إدارة الشؤون المحلية لتحقيق فعالية اتخاذ القرار ومنع النزاعات في الحلول المقترحة.
- تؤدي الديمقراطية التشاركية إلى ترشيد وعقلنة السياسات وعمل الإدارة المحلية من خلال تعديل سياساتها وبرامجها بحيث تجعلها تتخلى عن بعض الإجراءات التقليدية وذلك بسبب مشاركة المواطنين ومتابعهم للخطوات المنتهجة في سير
- تهدف الديمقراطية التشاركية الى إعادة الثقة بين السكان أي بين المواطنين و المسؤولين من خلال فتح قنوات الاتصال والحوار المباشر بينهم وإشراكهم في التسيير المحلي.
- تسمح الديمقراطية التشاركية بمساعدة أفراد المجتمع في تحقيق أهدافهم وتزويد من قدرة الفرد على التعامل مع مشاكل المجتمع والوصول إلى حلول توافقية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

لدراسة الأساس القانوني لتكريس الديمقراطية التشاركية سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى الأساس القانوني من خلال النصوص الدستورية وكذا في النصوص الخاصة بالجماعات المحلية

أولاً- الديمقراطية التشاركية في النص الدستوري:

أشارت الدساتير الجزائرية عبر مختلف مراحلها إلى أن الشعب مصدر كل سلطة وصاحب السيادة الفعلية يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين، كما اعتبرت المجالس المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية إطاراً قانونياً يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات، ويمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

بالرجوع إلى النص الدستوري لسنة 1963 نجده أشار لفكرة إشراك المواطن في صناعة القرار المحلي حيث جاء في التمهيد (الديباجة) " ... إن الحقوق الأساسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية و فعالة في مهمة تشييد البلاد... " ، لكن في تلك المرحلة لا يمكننا الحديث عن مشاركة المواطن خاصة مع الأوضاع التي عاشتها الجزائر بعد الإستقلال.

¹-عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص 13.

²-عبد المجيد براج: الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، العدد 1، الجزائر، أبريل 2011، ص 105.

أما النص الدستوري لسنة 1976 معروف بأن هذا الدستور كرس التوجه الإشتراكي بقوة و كذا نظام الحزب الواحد وهو ما يرى فيه العديد من الباحثين بأنه نظام أقل ديمقراطية ، لكنه نص على فكرة إشراك المواطن في المشهد السياسي و صناعة القرار ، حيث تضمن التمهيد (ديباجة) الدستور فيما يتعلق بمشاركة المواطن في إدارة و تسيير المشهد المحلي "وتقوم دعائم الدولة الجزائرية التي إستعادت كامل سيادتها على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ..."، نجد كذلك في دستور 1976 إشارة لإشراك المواطن في صناعة القرار العمومي في المادة (34) "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير في تسيير الشؤون العمومية".

وعليه يستخلص أن دستور 1976 قد وضع اللبنات الأولى لمبدأ "مشاركة المواطن في تسيير المشهد العام" لكن لماذا لم يظهر دور المواطن و تأثيره ، إن الأمر راجع أساساً لهيمنة الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) على كل مفاصل الدولة و تسيير المؤسسات أمر أثر على علاقة المواطن بالإدارة¹.

في دستور 1989 المعروف عن هذا الدستور بأن أقر التعددية الحزبية و جاء بالعديد من المبادئ الهامة التي تم تكريسها، حيث نص هذا الدستور على مبدأ مشاركة المواطن و هذا ما تضمنته ديباجته (تمهيد) حيث جاء فيها "إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوماً في سبيل الحرية و الديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية...". كما نجد المادة (16) منه قد نصت على مبدأ مشاركة المواطنين "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

وجاء دستور 1996 بمبادئ هامة فيما يتعلق بالجانب الخاص بإشراك المواطن لم يخرج عن سابقه، ونص على هذا المبدأ الذي احتفظ بما جاء في الدستور السابق لسنة 1989 و في نفس المادة (16) منه .

وعليه نجد أن كل تلك النصوص الدستورية قد نصت على "مبدأ إشراك المواطن" دون إبراز تلك الآليات التي يتم من خلالها يتم إشراك المواطن في التسيير الفعلي، كما أنه لم يتم النص عليه بالمصطلح المعروف حالياً "الديمقراطية التشاركية".

إن التكريس الصريح لفكرة "الديمقراطية التشاركية" على مستوى النص الدستوري لم تتقرر إلا مؤخراً في التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن قبل هذا كانت بوادر الأخذ بها خاصة على مستوى قانون البلدية من منطلق خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة في 15 من أفريل 2011 الذي جاء لمجابهة تلك الأحداث المعروفة "بالربيع العربي" حيث تم فتح ورشات إصلاحية كبرى و الخروج بآليات إصلاحية عدة من بينها فكرة "الديمقراطية التشاركية" و التي تم الأخذ بها صراحة².

جاء دستور 2020 مشجعاً للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي حيث نصت المادة 16 منه على أن: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات و ضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية،

¹ - محمد أمين أوكيل ، "إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة حسينة بن بوعلي الشلف، العدد 02، ديسمبر 2019 ، ص 191 .

² - المرجع نفسه، ص 192.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني."

وبالتالي فهذا المبدأ يمكن المواطن والمجتمع المدني من شراكة حقيقية في تسيير الشؤون العامة الأمر الذي يفرض معه أن تتمتع فيها الهيئات المحلية المنتخبة باستقلالية التخطيط والتنفيذ بأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المنطقة محلية، الذي بدوره يكفل ضمان أكثر للمواطنين والمجتمع المدني من المساهمة في إعداد خطة التنمية المحلية، وإبداء آرائه واقتراحات في مشاريع القوانين والتنظيمات المحلية لاسيما المتضمنة البرامج والمالية.

ثانيا- الديمقراطية التشاركية على مستوى النصوص الخاصة بالجماعات المحلية:

سنكتفي بمعالجة هذه الفكرة في ظل النصوص الحالية للبلدية والولاية، حيث أكد المشرع على تجسيد وتكريس فكرة الديمقراطية التشاركية في العديد من النصوص القانونية.

وبالرجوع لقانون البلدية رقم: 10/11 وبالتحديد في المادة 02 منه نجدها تنص على أن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".¹ حيث خصص المشرع الباب الثالث تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، وذلك من المواد 11 إلى غاية 14، ولم يستخدم المشرع مصطلح الديمقراطية التشاركية صراحة ولكنه يفهم من فحوى المواد أنه يشجع على تكريس الديمقراطية التشاركية.

أما بالنسبة لقانون الولاية 07/12 فيعتبر المجلس الشعبي الولائي المجال الثاني بعد المجلس الشعبي البلدي الذي يسمح للمواطنين بالتعبير عن تطلعاتهم ويعتبر همزة وصل بين الإدارات المركزية والإدارات المحلية، وقد نصت في المواد 18، 32، 36، على مبدأ مشاركة المواطنين فقد جاء في المادة 36: "يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته".² وعليه فقانون البلدية والولاية جاء مكرسا ومؤكدا على الدور الفعال للمواطن في التسيير على المستوى المحلي من خلال المشاركة في صنع القرار تعزيزا للديمقراطية التشاركية.

المطلب الثاني: آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

تضمن قانون البلدية لسنة 2011 وقانون الولاية لسنة 2012 عدة آليات لمشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته. الفرع الأول: تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية. تساهم الديمقراطية التشاركية في تعزيز مشاركة المواطنين من خلال إعطائهم الفرصة لطرح واتخاذ القرارات التي تهمهم، وهذا ما يدعم فكرة تعميق العلاقة بين المواطن والإدارة.

أولا- مبدأ العلنية كصورة لمشاركة المواطنين وحضور الجلسات:

يعتبر مبدأ العلنية من أهم مظاهر الشفافية التي تعتبر دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية، وبالرجوع إلى قانون البلدية 10/11، وكذا قانون الولاية 07/12 نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ العلنية، حيث يقوم كل من المجلس

¹ - المادة 02 من القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 3 الصادر في 03 جويلية 2011.

² - المادة 36 من القانون رقم: 07/12 المؤرخ في 29 فيفري 2012 والمتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12 لسنة 2012 الصادرة في 29 فيفري 2012.

الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي بالتداول في جلسة مفتوحة للجمهور، وقد نصت المادة 1/26 من قانون البلدية 10/11 على أن: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة".¹

وتدعيما لذلك نصت المادة 13² من المرسوم التنفيذي رقم: 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي على أن: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية وكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة"، كما نص قانون الولاية 07/12 على إلزامية أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية.³

وعليه فإن المشرع أكد على أن تكون الجلسات مفتوحة للجمهور وهذا بغرض توسيع نطاق الرقابة الشعبية على أعمال المجالس الشعبية المحلية، وقد أكد المشرع على إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات وعلى المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.⁴

ومنه فإن المجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية والوضوح وبإعلام المواطنين بكامل المسائل المتعلقة بالتنمية البلدية وهذا أمر طبيعي حتى يتمكن المواطنون من ممارسة الرقابة الشعبية، كما أكد المشرع على استعمال كافة الوسائط الإعلامية المتاحة، إما الجريدة الرسمية للجمهورية الوطنية أو الجريدة الرسمية للإدارة، ويمكن اعتماد الصحافة المكتوبة، الإعلام

المرئي واللوحات الإعلامية وكذا الإذاعات المحلية، وهذه الإلزامية لم يكرسها قانون البلدية 08/90 كما نجد من بين المستجدات في مجال الإعلام إمكانية تقديم عرض سنوي للمجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين وهذه النقطة إيجابية ومحفزة تمكن المواطنين من بقائهم على علم بكل الشؤون المتعلقة ببلديتهم.⁵

وتدعيما لذلك فقد ألزمت المادة 22 من قانون البلدية 10/11 على أن يلصق جدول أعمال دورة المجلس الشعبي البلدي في قاعة المداولات والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وأقرت المادة 30 من نفس القانون على أن تعلق المداولات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن

¹ - المادة 1/26 من القانون رقم: 10/11 المتضمن قانون البلدية.

² - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 105/13 المؤرخ في: 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر ج العدد 15.

³ - المادة 1/26 من القانون رقم: 07/12 المتضمن قانون الولاية.

⁴ - المادة 2/11 من القانون رقم: 10/11 المتضمن قانون البلدية.

⁵ - عبد القادر لحول: تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص 9.

المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنتشر بكل وسيلة إعلام خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لما هو مقرر قانونا.¹

وألزمت المادة 18 من قانون الولاية أن يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداوالت وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.²

وأضافت المادة 31 من نفس القانون على ضرورة أن يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، وذلك في الأماكن المخصص لإعلام الجمهور وبمقر الولايات والبلديات وبكل وسيلة إعلامية.³

وعليه فإن الإعلام يكرس على تشجيع الديمقراطية التشاركية، حيث يساهم في نشر الوعي لدى المجتمع من خلال إشراكهم في الحياة المحلية وتقريبهم من الإدارة وهو سيعود بنتائج إيجابية تعكس مدى ثقافة المجتمع.

بالرغم من تكريس المشرع لمبدأ علنية المجالس إلا أنه أورد استثناءات على القاعدة، حيث نص قانون البلدية 10/11 في المادة 2/26 على إمكانية تداول المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة وذلك من أجل: ⁴ دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

كما نص قانون الولاية 07/12 أيضا على إمكانية المجلس الشعبي الولائي على التداول في جلسة مغلقة في حالة: ⁵ الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، دراسة حالات التأديبية للمنتخبين.

ولقد نص أيضا نفس القانون أعلاه على تولي رئيس الجلسة ضبط الجلسات حيث يمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس في حالة إخلاله بحسن سير هذه المناقشات وذلك بعد إنذاره ⁶ كما نص المرسوم التنفيذي رقم: 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي على ضرورة التزام المواطنين بالصمت طيلة مدة الجلسة للحفاظ واحترام النظام العام للجلسة.⁷

وعليه فإنه من حق رئيس الجلسة طرد أي شخص من الجلسة إذا تسبب في الإخلال بالنظام العام للجلسة، والهدف من ذلك هو ضمان الحق في السير الحسن للجلسة في جو خال من الفوضى وكل أنواع الإزعاج.

¹ - انظر المواد 22، 30 من القانون رقم: 10/11 المتضمن قانون البلدية.

² - المادة 18 من القانون رقم: 07/12 المتضمن قانون الولاية.

³ - المادة 31 من نفس القانون.

⁴ - المادة 2/26 من القانون رقم: 10/11 المتضمن قانون البلدية.

⁵ - المادة 2/26 من القانون رقم: 07/12 المتضمن قانون الولاية.

⁶ - المادة 27 من نفس القانون.

⁷ - تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي المؤرخ في: 17 مارس 2013، ج ر ج العدد 15 على أن: "يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة، ولا يمكن لأي شخص من الجمهور، بأي جال من الأحوال المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، تحت طائلة الطرد من قاعة المداوالت والفضاءات المحيطة بها".

إلا أنه في الواقع العملي نجد في الغالب غياب تكريس الديمقراطية التشاركية حيث يعتبر هذا الحق مقيد بل وصفه البعض بالعقيم لأن المواطن هنا من حقه الحضور فقط و الجلوس في المكان المخصص له دون أن يكون له الحق في إبداء رأيه أو المشاركة في المناقشة.

كما أن انعدام القاعات الملائمة للجلسات يؤثر سلبا على غياب المواطنين، إذ لا بد من توفير قاعات مجهزة بكل الوسائل الضرورية حتى تتلاءم مع الشروط المناسبة لعقد الجلسات، وهو ما يضمن حضور أكبر عدد من المواطنين.

ثانيا-تدعيم مبدأ الشفافية على مستوى الجماعات الإقليمية:

تعد شفافية الإدارة من الدعائم الأساسية لتحقيق الديمقراطية الإدارية، وإحدى أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها الإدارة الحديثة حتى تحل محل الإدارة التقليدية القائمة على مبدأ السرية، حيث بذلت الجزائر جهودا معتبرة في هذا المضمار، حتى أن البعض اعتبر إدراج هذا المبدأ بمثابة القاعدة الذهبية

التي تضمنتها أحكام المرسوم 131\88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن أملت بها جملة من المنشورات التي شكلت مصدرا لقواعده للحد من لا شفافية النشاط الإداري، إحدى أهم المحاور الأساسية التي احتوت عليها مختلف البرامج الرئاسية والحكومية بغية إعادة ثقة المواطن بإدارته من ناحية، ورد الاعتبار للخدمة العمومية من ناحية أخرى، ولما كان أحد أبرز أسباب الفساد الذي تهتم به الإدارة غياب الشفافية في علاقاتها مع المواطنين أو المتعاملين معها، حيث كرس القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة الآليات التي تعمل على تحقيق التزام الإدارة بمبدأ الشفافية في علاقاتها.¹

ويقصد بمصطلح الشفافية "التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين، مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازنتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها، وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حقا عاما بالإطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام".²

وتتجلى أهمية مبدأ الشفافية في:³

-يعد مبدأ الشفافية بمثابة ميثاق عمل لما يؤدي إليه من تحقيق الثقة بين المواطن والإدارة، وكذا مساعدته على اكتشاف الفساد ومنعه.

-يعد مدخل ضروري لعقلنة العمل الإداري، إذ يوضح للمواطن مختلف آليات وقنوات اتخاذ القرارات الإدارية.

-يجسد مبدأ الشفافية مبدأ من مبادئ الاتصال بين الإدارة والمواطن، ذلك أن كل ما هو غير شفاف سيؤدي حتما إلى اضطراب الاتصال بين الطرفين.

-هو من الحلول الإدارية في ظل أزمة فعالية النشاط العمومي في إطار أخلاقيات الإدارة الحديثة.

¹ - سليمة غزلان: علاقة الإدارة بالمواطن، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 67.

² - المرجع نفسه، ص 68.

³ - المرجع نفسه، ص 70.

وعليه فإن مبدأ الشفافية يعد مهم لذا أعطاه المشرع مكانة مهمة في كل من قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12، وسنتطرق إلى ذلك فيما يلي:

1- الاستشارة العمومية: الاستشارة العمومية هي إجراء يكفل للشعب إقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسؤول عن اتخاذ القرارات و الذي يكون له صيغة توضيحية اختيارية، و لا يفرض التزاما قانونيا على عاتق هذا المسؤول باعتناق أو تبني النتائج المستخلصة من هذا الحوار.

وتعتبر الاستشارة أرضية صلبة للنقاش والحوار المستمر بين الإدارة والمواطنين فيشارك هؤلاء في عملية اتخاذ القرارات، فهي تعتبر أداة لتحقيق الديمقراطية في القرارات الإدارية وإكسابها الشرعية الضرورية من خلال تحميل المواطنين مسؤولية المشاركة فيها، هذه الاستشارة على مستوى الجماعات المحلية كرسها قانون البلدية 10/11 في بابه الثالث المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية و فرق بين نوعين:¹

- الاستشارة التي يقوم بممارستها المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 13 من قانون البلدية 10/11، حيث له إمكانية الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية وبكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا بغية تقديم مساهمة مفيدة لأعمال المجلس أو في أعما لجانه وذلك بحكم المؤهلات التي يمتلكونها، فالمشاركة في هذه الحالة مقتصرة على الأشخاص الذين يمتلكون خبرة يمكن أن يستفيد منها المجلس الشعبي البلدي لأنها يمكن أن تقدم إضافة نوعية على أعمالهم.

- أما النوع الثاني من الاستشارة فهو من اختصاص المجلس الشعبي البلدي وهي من مستجدات قانون البلدية 10/11 ونصت عليها المادة 2/11 التي أقرت على أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير اللازمة باستشارة المواطنين حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والثقافية.

كما تناول قانون الولاية 07/12 موضوع الاستشارة حيث نص على إمكانية استعانة اللجان بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.²

إن تقنية الاستشارة على مستوى الجماعات الإقليمية تستعملها الجزائر على غرار العديد من الدول الأوروبية، يمكن أن تثبت نجاعتها إن تجسدت على أرض الواقع لأنها ستعطي لمشاركة المواطنين بعدا آخر وللأعمال الإدارية فعالية ومشروعية أكثر تساهم في رسم مبادئ الديمقراطية على المستوى المحلي.³

والملاحظ أن الاستشارة العمومية تبقى مجرد إجراء شكلي يفقد القوة الإلزامية له، حيث نجد أن أغلب البلديات والولايات لا تلجأ إليه ولا تستعين بأصحاب الخبرة والتجربة الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستفادة بخبراتهم ما ينتج عليه سوء التسيير. كما هذه الاستشارة تبقى غير ملزمة طالما أن المشرع استعمل مصطلح "يمكن"، و تركها للسلطة التقديرية لرئيس المجلس.

2- حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية والقرارات البلدية:

أ- حق إطلاع المواطنين على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية:

¹ - عبد القادر لحول: تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2011/2012، مرجع سابق، ص 10.

² - المادة 36 من القانون رقم: 07/12 المتضمن قانون الولاية.

³ - عبد القادر لحول: مرجع سابق، ص 11.

جاء قانون البلدية 10/11 ونص على أنه بإمكان كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداوالت المجلس الشعبي البلدي، وكذلك القرارات البلدية، كما يمكن لكل من له مصلحة الحصول على نسخة من هذه المداوالت والقرارات.¹ كما جاء في قانون الولاية 07/12 في المادة 32 منه حيث أكدت على أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداوالت المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.² وعليه فإن المشرع أعطى الحق لكل مواطن أن يطلع على مداوالت المجالس الشعبية المحلية إذا كانت له مصلحة في ذلك، وهذا يكرس مبدأ شفافية الإدارة وتقريب المواطن منها، تكريسا للديمقراطية التشاركية.

ب- طلب الاطلاع على القرارات البلدية: بالإضافة إلى قانون البلدية، فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المتضمن العلاقة بين الإدارة والمواطن على إمكانية إطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني³، كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 190/16 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوالت المجلس الشعبي البلدي على أن: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية".⁴

وأورد المرسوم أعلاه بعض الاستثناءات الوثائق المتعلقة بما يلي:⁵ لحالات التأديبية، المسال المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، القرارات البلدية ذات الطابع الفردي، سير الإجراءات القضائية.

ويتم الاطلاع على القرارات البلدية بموجب طلب يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، دون أي تبرير أو تحديد للأسباب، كما يجب أن يحدد في الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة. أما بالنسبة للاطلاع على القرارات البلدية فإنه مجاني، ويجب أن يتم داخل المقرات التابعة للبلدية بحضور المعني، ويخصص فضاء مجهزا بالوسائل لإعادة النسخ⁶ ولا يمثل إيداع القرارات البلدية المطلوبة في الأرشيف عائقا أمام الحق في الاطلاع عليها.

ج- طلب الحصول على نسخة من القرارات البلدية: لقد أجاز المرسوم رقم: 190/16 لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية بناء على طلب خطي وعلى نفقته، كما يجب أن يبين الطلب السبب وعدد نسخ الوثائق، وفي حالة الضرورة يمكن أن يرخص صاحب الطلب بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة، على

¹ - المادة 14 من القانون رقم: 10/11 المتضمن قانون البلدية.

² - انظر المادة 32 من القانون رقم: 07/12 المتضمن قانون الولاية.

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 133/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن.

⁴ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 190/16 المؤرخ في: 30 يونيو 2016، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوالت المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج العدد 41، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2016.

⁵ - المادة 03 من نفس المرسوم.

⁶ - المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم: 190/16 السابق الذكر.

عكس طلب الاطلاع على القرارات البلدية الذي يكون مجانا، وعدم اشتراط تبين السبب في طلب الاطلاع، أما مصاريف النسخ الكاملة أو الجزئية من طرف مصالح البلدية فتحدد عن طريق مداولة.

وإذا كان إعادة نسخ القرارات البلدية يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق، يجوز رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من هذه القرارات كما حظر على صاحب الطلب في الإطلاع أو إعادة نسخ القرارات البلدية التشهير بها أو نشرها لأغراض دعائية أو تجارية، وهو أمر منطقي تقتضيه المصلحة العامة.

وفي حالة رفض طلب الاطلاع على القرارات البلدية أو إعادة نسخها، يبلغ قرار الرفض للمعني أو المعنيين بموجب مكتوب معلل ويمكن أن يكون الرفض موضوع طعن طبقا للتشريع المعمول به، وحسنا فعل المشرع الجزائري ذلك حتى يقف الطاعن على الأسباب الحقيقية وراء رفض طلب الاطلاع أو إعادة النسخ، ومن ثمة يسهل عليه اللجوء للقضاء الإداري لمخاصمة قرار الرفض.¹

ثالثا- استعمال التكنولوجيات الحديثة:

مع ظهور الانترنت، شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال الحديثة، برزت العديد من المبادرات التي تعتمد على هذه التقنيات الحديثة من أجل تكريس مبادئ التشاركية، وهو ما يتيح لأي شخص الإدلاء برأيه أينما كان، من أجل ذلك انتشرت مؤخرا ظاهرة العرائض الالكترونية في العالم وقد تم أيضا اعتماد آلية التصويت الالكتروني عن بعد في بعض الدول.

في الجزائر تم عبر مراحل محاولة إرساء إدارة إلكترونية قريبة للمواطن وفقا لمشروع الجزائر الإلكترونية 2013.² وتعد شبكات التواصل الاجتماعي باعتبارها جزء من تكنولوجيات الإعلام والاتصال احد الوسائط الحاملة للمضمون الذي تدعو إليه أفكار الديمقراطية التشاركية، وتساعدها في توسيع نطاق عملها. وفي هذه النقطة تشير بعض الدراسات على أن مستقبل الديمقراطية التشاركية في الجزائر على سبيل المثال في ضوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي إيجابي بنسبة 71%، حيث تساهم هذه الشبكات في تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال توفر احترام حقوق الإنسان بنسبة 41%، ومساءلة الحكومة ومحاربة الفساد بنسبة 38.2%، وتعديل الدستور بنسبة 20.6%.

الفرع الثاني: المجتمع المدني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

تضمن الديمقراطية التشاركية مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تهمهم، ولتفعيل هذه المشاركة لابد من تعزيز دور المجتمع المدني في تبني طرح وانشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم من خلال رسم السياسة العامة وتجسيدها على أرض الواقع.

¹- نوال لصالح: الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم: 10/11، مرجع سابق، ص 212

²- باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 291.

³- مصطفى سعو، سهام بولوداني، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي كآلية لتحفيز الفعل الديمقراطي التشاركي، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 500.

أولاً- مفهوم المجتمع المدني:

سوف نتطرق في هذا العنصر لتعريف المجتمع المدني وخصائصه كما يلي:

1-تعريف المجتمع المدني: يعد المجتمع المدني فاعل أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية وتأكيد الفاعلية للمواطن، خصوصاً بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي، نظراً لاحتكاكه بواقع المواطن وقدرته الفعالة على متابعة وصياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحل مشاكل المجتمع، ومساهمة المجتمع المدني الهامة في تثقيف المجتمع بقضاياها التي تقترب من واقعه، ودعم التدبير العقلاني للموارد والمشاريع التنموية في إدارة الشؤون المحلية من خلال إظهار الأنماط التيسيرية الأكثر تفضيلاً لدى المواطن، ويعرف الباحث الجزائري دكتور أمحمد برقوق المجتمع المدني على أنه: "مجلد الجمعيات والوظيفية وغير السياسية، النشطة والمبادرة والمستقلة والهادفة إلى تحقيق الصالح العام في مجتمع معين أو عدد من المجتمعات" ¹ ويعرف بأنه: "المنظمات المستقلة عن الدولة، والتي تقوم بنوع من الخدمة في المجتمع مثل: الجمعيات الأهلية والخيرية والتي هي معارضة لهيمنة الدولة عن المجتمع" ². وعرفه سعد الدين إبراهيم على أنه: "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتواضع والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف" ³.

وتكمن أهمية المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي فيما يلي: ⁴

-يعتبر الإطار الأنسب لتمثيل شرائح كبيرة من المواطنين يتقاسمون نفس الانشغالات المتعلقة بحياتهم اليومية، ويستطيعون من خلاله المشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي وتنفيذها حيث يرى مصطفى المناصيفي "أن مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار العمومي قد تكون أثناء صياغة القرار أو في مرحلة تنفيذه، أو هما معا".

-إن مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام من خلال الجمعيات يؤدي إلى تجميع الطاقات وتبادل الآراء للوصول إلى الآليات المناسبة للتكفل بانشغالاتهم، وتضمينها في مطالب تتكفل هذه التنظيمات بتبليغها للجهات الرسمية، لتجسدها في مشاريعها ومخططاتها التنموية، مما يجعل هذه المخططات انعكاساً لمقترحات المواطنين ورغباتهم وتحظى بقبولهم.

-إن مشاركة المجتمع المدني تعتبر شرطاً أساسياً لإرساء قواعد الحكم الراشد باعتباره أحد أطراف الحكم الراشد وهي: الحكومة، القطاع الخاص، المجتمع المدني.

2-خصائص المجتمع المدني: تتمثل خصائص المجتمع المدني فيما يلي: ⁵

¹ - ياديس بن حدة: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص 293.

² - محمد عابد الجابري: المجتمع المدني تساؤلات و آفاق، ط1، دار توبقال للنشر، المغرب، 1998، ص42.

³ - سعد الدين إبراهيم: تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية، القاهرة، 1991، ص 242.

⁴ - الأمين سويقات: دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية -دراسة حالي الجزائر والمغرب-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017، ص245.

⁵ - حميدة بعوني: المجتمع المدني والإصلاحات السياسية في الجزائر (2011-2016)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، الجزائر، ص 149.

- يتميز المجتمع المدني بقدرته على التكيف ثلاثي الأبعاد، زمني، جيلي، وظيفي.

- يتميز بالتعدد أي تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة وتعدد هيئاتها التنظيمية، وجود مستويات ترابية داخلها، وانتشارها الجغرافي على نطاق واسع.

- التجانس أي انعدام الصراعات داخل المؤسسة.

- استقلال تنظيمات المجتمع المدني عن السلطة.

ثانيا- دور المجتمع المدني في إرساء الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية:

يبرز دور المجتمع المدني كشريك فعلي مع الجماعات الإقليمية وكخطوة لتجسيد الديمقراطية التشاركية فيما يلي:

1- اختيار القيادات الأجدد بحسن إدارة وتسيير الجماعات الإقليمية: ويتجلى ذلك من خلال حملات التوعية والتعبئة التي تقوم بها مختلف الفئات الاجتماعية بغية توعيتهم وتحسيسهم بالمسؤولية لاختيار الطاقم الأمثل الذي يسير به إدارة الجماعات الإقليمية، كما لها دور كبير في ضمان ونزاهة العملية الانتخابية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعمل على حضور مختلف اللقاءات والتجمعات الانتخابية، ومتابعة تعامل وسائل الإعلام الرسمية والخاصة مع مختلف المترشحين والقوى السياسية على المستويات المحلية ومدى حيادها.

كما تعمل حركات المجتمع المدني على مراقبة عمل الجهات المشرفة على العمليات الانتخابية المحلية ضمانا لعدم انحيازها إلى أي اتجاه سياسي أوحزبي معين، وتستمر مشاركة حركات المجتمع المدني في العملية الانتخابية إلى غاية صدور نتائج الانتخابات وإعلان القائمة الفائزة بالانتخابات والتي لها الحق في تولي إدارة المجالس المحلية.¹

2- دور المجتمع المدني في المساهمة في العملية التنموية على مستوى الجماعات المحلية بعد تشكيل المجالس المحلية تبدأ علاقة جديدة تؤسس على شراكة حقيقية بين المجتمع المدني والجماعات المحلية، وعماد هذه العلاقة الرهان التنموي لأن أغلب التجارب المقاربة أكدت أن نجاح الجماعات المحلية في إدارة الشأن المحلي والنهوض بالعملية التنموية هو رهين الشراكة بين المجتمع المدني والجماعات المحلية، حيث تتضح معالم هذه الشراكة من خلال استدعاء مسيري الجمعيات وممثلي المواطنين لحضور مداوالات المجالس المنتخبة محليا والمتعلقة أساسا بالمنفعة العامة، وهذا التدخل من قبل حركات المجتمع المدني يسهل عملية طرح انشغالهم، وبالتالي اقتراح حلول باعتبارهم الأقرب إلى المواطن.

وتتم ترجمة هذه اللقاءات في وثائق رسمية تدخل ضمن الجداول، ففتح الأبواب أمام حركات المجتمع المدني لحضور المداوالات يقوي العلاقة مع المجالس المحلية، ويعزز النهوض بالعملية التنموية، كما أن حركات المجتمع المدني تعمل على تكريس قيم التضامن داخل المجتمعات المحلية، وهذا من خلال مكافحة الفقر والتمييز، حيث يعمل المجتمع المدني على إحصاء وجمع حالات المعوزين والفئات الأكثر فقرا وتقديم القوائم إلى الجماعات الإقليمية للتكفل بهذه الفئات الاجتماعية.²

¹ - مريم لعشاب: التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، الجزائر، ص 201.

² - مريم لعشاب: التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ص 202.

3- دور المجتمع المدني في بناء التكامل الثقافي والاقتصادي: إن الاتفاق العلمي الذي ينصب اتجاه فاعلية المجتمع المدني في المجتمعات بصدد ارتباطه الأكبر في إحياء دور الجماعات واقتصاديات الدول، وأن يدرب المواطنين والأفراد الناشطين، وأن يؤسس تقاليد التعاون والتشارك، وأن يوفر بديلا من المصلحة العامة، وأن ينشط الفضاء العام ويعزز التواصل المجتمعي والتلاحم المدني، وحب العمل الطوعي في ظل وحدات صغيرة وسياسات عامة مضبوطة ومدرسة. إن وجود التشارك والتعاون والثقة والتفاعل المتبادل بين المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة، يعتبر أمرا ضروريا لترقية النشاطات الثقافية واستغلال مواردها ضمن السياسة الاقتصادية والمشاركة النشطة في سبيل رفع قيمة التنمية الثقافية في المجتمع.

ويمتاز المجتمع المدني بالقدرة على توفير الفرص لممارسة نشاطات تؤدي إلى زيادة الجهود لتوظيف الأرصدة الثقافية من خلال مؤسسات وجمعيات رائدة في هذا المجال، مثل المشروعات الصناعية التقليدية التي تنفذها الجمعيات الثقافية والتعاونية الحرفية المدرة بالدخل على الاقتصاد الوطني، حيث أثبتت الدراسات النظرية والتجارب العلمية أن الوصول إلى صيغة التكاملية بين النشاطات الثقافية والوضعية الاقتصادية الجيدة يؤمن أساسا على درجة العمل الجماعي والاهتمام بالصناعات الثقافية في إطار ترقية التراث الثقافي المادي وغير المادي.

تمثل غالبا مؤسسات المجتمع المدني الحلقات الوسيطة بين النشاطات الثقافية والاقتصاد الوطني، حيث تضم الجمعيات الثقافية المساهمة في قضايا التنمية الاقتصادية، أو الهيئات غير الرسمية التي تمكن الفرد من استثمار طاقاته وإبداعاته في المجال الثقافي البديل والمتجدد في المجتمع، مما يتطلب الاستعداد الكامل لهذه المؤسسات.¹ كما يسعى المجتمع المدني لزيادة الثروة لتحسين الأوضاع في المجال الثقافي، ويترتب عنه توفير الفرص لممارسة نشاطات تؤدي إلى زيادة واكتشاف المصادر والموارد الثقافية القابلة للتأهيل والتصنيع واستغلال الأرصدة الثقافية، وانصراف اهتمام الأفراد بالقضايا المتعلقة بالتنمية الثقافية بما يطور اقتصاديات مجتمعهم والمشاركة الفعالة في استثمار الموارد المادية وغير المادية في المجال الثقافي.²

4- دور المجتمع المدني في الرقابة على أعمال المجالس المحلية: يساهم المجتمع المدني في إرساء معالم الحوكمة الجيدة من خلال حضوره لمختلف المداولات والاجتماعات التي تعقدها المجالس المحلية، وهذا يعد نوعا من الشفافية في تسيير الشؤون المحلية، فحضورها يعطيها دور الرقيب وإذا ما رأت مساسا بالمال العام أو فسادا إداريا أو ماليا فإن لديها الوسائل المختلفة للضغط على طاقم المجلس المحلي وذلك عن طريق الرأي وعبر وسائل الإعلام المختلفة، وهذا للتصدي لأي مشكلة تعاني منها الجماعات الإقليمية لتفشي ظاهرة الفساد، فمعظم تحركات المجتمع المدني تسعى إلى التعاطي مع الموضوع بصورة مغايرة عبر معالجة جميع صور الفساد على المستوى المحلي قبل ميلادها، ودعم التنمية من خلال توفير قيادات إدارية محلية تتناسب والوظائف المنوطة بها.³

¹ - رضوان مجادي: الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية الثقافية مدخل في دور المجتمع المدني، مجلة تحولات، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018، ص 210-211.

² - رضوان مجادي: الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية الثقافية مدخل في دور المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 211.

³ - مريم لعشاش: التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 203.

وقد حظي المجتمع المدني في التعديل الدستوري لعام 2020 بهيكل دستوري استشاري أحدثه المؤسس الدستوري لأول مرة في تاريخ التعديلات الدستورية بموجب المادة 213 منه التي تنص على: "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بأنشطة المجتمع المدني. يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه".¹

استكمالاً لهذه المبادرة الدستورية، أصدرت السلطة التنظيمية المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤطر لتشكيلة المرصد وتنظيمه ومهامه، والذي مُنحت بموجبه للمرصد الشخصية المعنوية والاستقلال المالي²، كما وسَّع النص التنظيمي من صلاحيات المرصد، حيث يتولى ممارسة العديد من المهام التي يعمل من خلالها على تفعيل الدور التشاركي للمجتمع المدني، ويظهر ذلك في اضطلاع به مهمة تقديم اقتراحات وتوصيات في مسعى تطوير مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات، ويضمن تلك الآراء في التقارير السنوية التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية³، وتمتد أيضاً تدخلات المرصد إلى دراسة سبل إشراك الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج المتعلقة المجتمع المدني على الصعيد الوطني، علاوة على إمكانية استشارته في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه⁴.

وعليه فإن للمجتمع المدني دور فعال في تقوية مؤسسات الدولة من خلال الشراكة بين مؤسسات الدولة باعتبارها الأقرب للمواطن والأكثر دراية بمطالبه ومشاغله اليومية.

الخاتمة:

وختاماً لهذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري يؤكد حرصه الدائم على سن القوانين التي تتلائم والتحولت الجذرية في مجال الجماعات المحلية من خلال الدعم الدائم لمشاركة المواطنين في عملية صنع القرار المحلي، ويتجلى هذا التجسيد خاصة في قانوني البلدية والولاية الذي حاول التفصيل في مختلف موادده على كفاءات تفعيل وتطبيق آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وخلق فضاءات لتجسيد هذه التطبيقات.

1-النتائج:

-الديمقراطية هي آلية دستورية جاء بها المشرع من أجل إشراك المواطن وهيئات المجتمع المدني في تسيير شؤونهم العامة على المستوى المحلي وحتى يكون هناك تشارك وتقارب بين المواطن والهيئات المحلية التي تمثله في تسيير شؤونهم العامة.

¹ المادة 213 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

² المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، مؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج. ر. ج. عدد 29، صادر في 18 أبريل 2021.

³ المادة 21 من نفس المرسوم.

⁴ المادة 4 من نفس المرسوم.

- إكتفاء المشرع الجزائري بالنص على الديمقراطية التشاركية في نصوص محدودة وبشكل مقتضب، هذا الأمر يقضي على عدم وجود قاعدة صلبة لتبني و تكريس هذا الأسلوب .
- الديمقراطية التشاركية تلعب دورا في الاهتمام بالتنمية المحلية، وتفتح باب المشاركة الواسعة للمواطن أو من يمثله من هيئات المجتمع المدني، إلا أن تفعيلها على أرض الواقع ما يزال بعيدا عن الأهداف المرجو منها.
- الآليات المنصوص عليها من قبل المشرع الجزائري في باب إشراك المواطن كلاسكية و لا يمكن أن تحفز المواطنين على المشاركة الواسعة و الحقيقية في عملية صنع القرار المحلي.

2-التوصيات:

- تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية من خلال إعادة النظر في النصوص القانونية بما يسمح للمواطن والمجتمع المدني في المشاركة في التسيير الفعلي للجماعات الإقليمية.
- الإسراع بسن النصوص القانونية المكرسة لمبدأ الشفافية وحرية الوصول إلى المعلومة حتى لا يبقى هذا المنهج حبيس الإطار الدستوري دون وجود دعم تشريعي وتنظيمي.
- ترقية الديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني من خلال تفعيل المؤسسات الاستشارية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير من خلال إصدار نصوص تشريعية لهذا الغرض.
- ضرورة الدفع من كفاءة وقدرات المجالس المحلية المنتخبة واعتماد مبدأ الحكامة في التسيير والتدبير كاستراتيجية لدعم الديمقراطية التشاركية.

قائمة المراجع:

1-النصوص القانونية:

- القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 3 الصادر في 03 جويلية 2011.
- القانون رقم: 07/12 المؤرخ في 29 فيفري 2012 والمتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12 لسنة 2012 الصادرة في 29 فيفري 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم: 21-139، مؤرخ في 12 أفريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج. ر. ج. ج عدد 29، صادر في 18 أفريل 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم: 13/105 المؤرخ في: 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر ج ج العدد 15.
- المرسوم التنفيذي رقم: 16/190 المؤرخ في: 30 يونيو 2016، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج العدد 41، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2016.

2-الكتب:

- الأمين شريط: الديمقراطية التشاركية -الأسس والأفاق-مجلة الوسيط، العدد 6، الوزارة المكلفة مع البرلمان، الجزائر، 2008
- سعد الدين إبراهيم: تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية، القاهرة، 1991.
- عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، القاهرة، 2001.
- علي عبود المحمداوي، حيدر ناظم: مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني-دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي-دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2001.

- محمد إسماعيل أحمد: الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2010

محمد عابد الجابري: المجتمع المدني تساؤلات وآفاق، ط1، دار توبقال للنشر، المغرب، 1998.

3-المجلات:

-الأمين سويقات: دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية -دراسة حالي الجزائر والمغرب-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017،

باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، جانفي 2017.

-حميدة بعوني: المجتمع المدني والإصلاحات السياسية في الجزائر (2011-2016)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، الجزائر،

-رضوان مجادي: الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية الثقافية مدخل في دور المجتمع المدني ، مجلة تحولات، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018،

-صالح زباني: تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 4 كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009،

-عبد الله غالم، مسعودة ردا: فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 3، العدد1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019.

-عبد القادر لحول: تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2011/2012، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،

-عبد المجيد براج: الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، العدد 1، الجزائر، أفريل 2011.

- محمد أمين أوكيل ، "إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 02،

ديسمبر 2019

-مريم لعشاب: التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، الجزائر،

-مصطفى سعو، سهام بولوداني، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي كآلية لتحفيز الفعل الديمقراطي التشاركي، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 5، العدد2، ديسمبر 2021،

- نوال لصلح: الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم:10/11، مجلة الحقيقة، مجلد 17 العدد3، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018،

4-الرسائل العلمية:

-سليمة غزلان: علاقة الإدارة بالمواطن، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، 2009/2010.

5-الملتقيات:

-محمد أمين لعجال أعجال: تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 1 و2 ديسمبر 2015،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015.

6-المراجع باللغة الأجنبية:

- Fondation Nicolas hulot pour la nature et l'homme, « Démocratie participatives », guide des outils pour agir, février 2015

- Rpport : « La Démocratie Participative au Niveau Local », 2018